

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 حزيران/يونيه 2011

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي

27 حزيران/يونيه 2011

7/1

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّرُ بِهَذَا الْقَرَارِ وَفَقًا لِلْبَنْدِ 31 مِنْ لَائِحَةِ الْمَحْكَمَةِ:

مكتب المدعي العام	محامي الدفاع
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام	
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
المسجل السيدة سيلفانا أرييا نائب المسجل السيد ديديه بريرا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

27 حزيران/يونيه 2011

7/2

الرقم ICC-01/11
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ تحيط علماً بالقرار المرقم 1970 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2011 وأحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية ("ليبيا") منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام في المحكمة وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وإذ تحيط علماً بـ "طلب الادعاء بموجب المادة 58 بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" ("طلب الادعاء")⁽¹⁾ الذي أودعه المدعي العام في 16 أيار/مايو 2011، والذي طلب بموجبه، من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي ("معمر القذافي" أو "القذافي") لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جرمي قتل المدنيين عمدا واضطهادهم باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراتة، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكا للمادة 7(1)(أ) و(ح) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلا أصيلا في هاتين الجريمتين وفقاً للمادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي؛

وقد نظرت في المعلومات والأدلة ("المواد") التي قدّمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدّد في المادة 58 من النظام الأساسي للبتّ فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي ارتكب الجريمتين اللتين يدعيهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يبدو ضرورياً؛

وإذ تحيط علماً بالمواد 7(1)(أ) و(ح) و19 و25(3)(أ) و58 من النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أنّها ترى، استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام، أن الدعوى المقامة على معمر القذافي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزمها بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبتّ في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المقامة على معمر القذافي دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 19(2) من النظام الأساسي؛

⁽¹⁾ الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملاحقها.

وبالنظر إلى أنها ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وُضعت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام القذافي التي اندلعت في شباط/فبراير 2011 وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة؛

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية⁽²⁾ قامت بتنفيذ سياسة الدولة المذكورة آنفا، واتباع أسلوب عمل منسق، بالهجوم في شتى أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام القذافي أو على من يُعتقد أنهم منشقون، وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل؛

وإذ ترى أنه على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة تَسْتُر تُنفذ بغية تمويه ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، فإن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت وقبضت وسجنت مئات المدنيين بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011 وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر شباط/فبراير 2011؛

وإذ ترى لذلك أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هجوما منهجيا وواسع النطاق وفقا للمعنى الوارد في المادة (1)7 من النظام الأساسي قد شُنَّ، تنفيذًا لسياسة دولة، واستهدف السكان المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يُعتقد أنهم منشقون عن النظام؛

وإذ ترى على وجه الخصوص أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 25 شباط/فبراير 2011 على الأقل في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في طرابلس ومصراتة وبنغازي وفي مدن قريبة من بنغازي كالبليضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا، باعتبار ذلك جزءا من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يُدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي؛

(2) يُستخدم مصطلح "قوات الأمن" فيما يلي لتعريف المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على وجه الخصوص من القوات المسلحة والشرطة الليبتين، والاستخبارات العسكرية، وجهاز الأمن الداخلي والخارجي، واللجان الثورية ومكتبها، والحرس الثوري، والحرس الشعبي؛ والكتائب الثورية المقاتلة؛ والألوية. ووحدات المليشيا.

وإذ ترى أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن أوقعت بالسكان المدنيين أعمالا لإنسانية حرمتهم حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم مُعتقَدة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير على الأقل في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا وبخاصة في بنغازي وطرابلس ومصراتة وغيرها من البلدات المجاورة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي، بصفته القائد المعترف به وغير المختلف عليه لليبيا، دانت له، في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام، السيطرة المطلقة والنهائية وغير المتنازع فيها على جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن وأنه، بموجب هذا المنصب وبالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه وإخمادها بالوسائل كافة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي أسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظرا إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه؛

وإذ ترى كذلك أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي (1) كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة آنفا؛ و(2) كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذًا لسياسة دولة، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، في استهداف المدنيين الذين يُعتَقَد أنهم منشقون سياسيون؛ و(3) كان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه؛ و(4) كان يعلم وقَبِلَ بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم؛

وإذ ترى بالتالي أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي مسؤول جنائيا، باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب جريمة، بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبتها قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل:

1 - القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛

2 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي أن القبض على معمر القذافي يبدو ضروريا في هذه المرحلة بغية (1) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(2) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التسُّرُّ على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(3) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ولهذه الأسباب، تصدر الدائرة

بموجب هذه الوثيقة أمرا بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي (يُكتَب اسمه بالإنكليزية Gaddafi أو Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi) الملحقة صورته بهذه الوثيقة، المولود في سنة 1942 بالقرب من سرت بليبيا، قائد القوات المسلحة في الجماهيرية العربية الليبية، الذي يحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف بصفته هذه باعتباره رئيس ليبيا.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سلفيا ستينر

أُرِّخ بتاريخ اليوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2011
في لاهاي بهولندا

27 حزيران/يونيه 2011

7/7

الرقم ICC-01/11
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة